Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشبهة الرابعة عشرة
نُدْرة الاستدلال بالحديث عن أبى حنيفة ؟!

الإمام أبو حنيفة النعمان رضى الله عنه، أول الأئمة الأربعة الكبار، أصحاب المذاهب الفقهية: مالك، والشافعى، وأحمد رضى الله عنهم.

ولد بالكوفة عام (٨٠ هـ) وتوفى ببغداد عام (١٥٠ هـ) فهو رائد الفقه الإسلامى المذهبى.

وكان هذا الإمام العظيم له خصوم سياسيون، هم الأمويون والعباسيون وكان له هو مواقف حازمة معهم من كثرة نقده لهم، وبخاصة حول بعض الأمراء الأمويين، وقد رفض الإمام أبو حنيفة منصب القضاء حين عرضوه عليه، واعتذر بأنه لا يصلح له، كما كان يرفض هداياهم، ويظهر تعففه عنها.

وإعمالاً بمبدأ الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، كان رضى الله عنه ينقد فى مجالسه العلمية الأحكام التى يصدرها بعض القضاة خطأ، أو فيها شئ من الخطأ.

ومن أشهر مواقفه فى هذا المجال نقده لقاضى القضاة ابن أبى ليلى فى حكم جلدٍ نفذه خطأ.

والقصة بتمامها: أن امرأة مجنونة قالت لرجل: يا ابن الزانيين فأقام ابن أبى ليلى عليها الحد فى المسجد، وجلدها وهى قائمة. وجلدها مائة وستين جلدة؛ لأنها قذفت أبا الرجل وأمه؟ فبلغ ذلك أبا حنيفة، فقال: أخطأ ابن أبى ليلة فى هذه الواقعة فى ستة مواضع:

- أقام الحد فى المسجد، والحدود لا تقام فى المساجد.
- وضربها وهى قائمة، والنساء يضربن فى الحدود قاعدات.